

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

اجتماع ملخص محضر الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الجلاء الجديدة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شرق الحفير مركز بلقاس محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجلاء الجديدة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية شرق الحفير مركز بلقاس محافظة الدقهلية المسجلة تحت رقم (٨١) بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٣ والنشر بالعدد (٢٦٧) لسنة ١٩٨٨ انعقدت انعقاداً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادتين (٢٤، ٥٢) من لائحة النظام الداخلى، ليكون النص بعد التعديل كالاتى :

مادة ٢٤ - يتكون رأس مال الجمعية من :

أولاً - رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها أحد عشر جنيهاً تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات ، على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به .

مادة ٥٢ - يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت وحوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض ويحد أقصى (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية فى السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن ٨ جلسات فى السنة الواحدة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٥٥٨)

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٣

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين